



العام العربي للبيئة المستدامة



## دليل المخالفات

الإجراءات المتبعة عند ضبط مخالفات السهاد العضوي  
وبحسب البنود والسنن القانوني ضمن نظام إدارة النفايات  
الزراعية رقم (٣٢) لعام (٢٠٢٤) والتعليمات الصادرة

بموجبه

الإجراءات المتبعة عند ضبط مخالفات السماط  
العضوی وحسب البنود والسنن القانونی ضمن  
نظام إدارة النفايات الزراعية رقم (٣٢) لعام  
(٢٠٢٤) والتعليمات الصادرة بموجبه

**تفاصيل المادة ٢٧ من القانون الاطاري لادارة النفايات رقم ١٦  
لسنة ٢٠٢٠م والتي نصت على العقوبة:**

**المادة ١/٢٧** يعاقب كل شخص معنوي يجمع او يعالج او يخزن او ينقل او يتخلص من النفايات دون الحصول على التراخيص والتصاريح الالازمه وفقاً لأحكام هذا القانون او أي تشريع آخر، بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار و إزالة المخالفه و تصويب الأوضاع خلال المدة التي تحددها الجهة ذات العلاقة.

**المادة ٢/٢٧** يعاقب كل شخص طبيعي يجمع او يعالج او يخزن او ينقل او يتخلص من النفايات دون الحصول على التراخيص والتصاريح الالازمه وفقاً لأحكام هذا القانون او اي تشريع آخر، بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وإزالة المخالفه و تصويب الأوضاع خلال المدة التي تحددها الجهة ذات العلاقة.

**المادة ٢٧/ب** يعاقب كل شخص معنوي تسبب أو القى او طرح اي نفايات خطرة او متفجرة او قابلة للاشتعال او سامة او معدية دون الحصول على التراخيص والتصاريح الالازمه وفقاً لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار وإزالة المخالفه و تصويب الأوضاع خلال المدة التي تحددها الجهة ذات العلاقة.

**المادة ٢٧/ب** يعاقب كل شخص طبيعي تسبب او القى او طرح اي نفايات خطيرة او متفجرة او قابلة للاشتعال او سامة او معدية دون الحصول على التراخيص والتصاريح الازمة وفقاً لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع خلال المدة التي تحددها الجهة ذات العلاقة.

**المادة ٢٧/ج** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة كل من اقدم على تعطيل او منع اي من الموظفين المكلفين بتطبيق احكام هذا القانون من تأدية واجباتهم، مع مراعاة تطبيق اي عقوبة أشد وردت في اي تشريع آخر.

**المادة ٢٧/د** على الجهات ذات العلاقة إزالة اسباب التلوث وأشاره الواردة في الفقرتين(أ) و(ب) من هذه المادة على نفقة المخالف مضافاً إليها (٢٥٪) من تكاليف الإزالة مصاريف إدارية إذا تخلف عن إزالتها خلال المدة التي تحددها الجهة ذات العلاقة.

النص القانوني	الوصف
<p>تقوم وزارة الزراعة بالتنسيق مع الادارة الملكية لحماية البيئة والجهات ذات العلاقة بضبط المخالفين لأحكام هذا النظام وحالتهم الى الجهات القضائية المختصة على ان يتم تحديد كميات المواد المضبوطة وطبيعتها وما اذا كانت معالجة او غير معالجة من خلال موظف من وزارة الزراعة.</p>	<p>ضبط مخالفة للمركبة الناقلة للنفايات العضوية غير المعالجة (السماد) غير المعالج إلى مناطق الإستخدام</p>
<p>-في حال قيام الشخص بنقل النفايات العضوية غير المعالجة دون الحصول على تصريح من وزارة الزراعة أو مخالفة شروط التصريح فللوزارة وبالتنسيق مع الادارة الملكية لحماية البيئة ضبط المركبة المخالفة وسائقها وإتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بما في ذلك اتلاف النفايات أو معالجتها على نفقه المخالف.</p>	

## السند القانوني

– المادة (٦/أ) من نظام إدارة النفايات الزراعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤

– المادة (٦/ب) من نظام إدارة النفايات الزراعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤

النص القانوني	الوصف
<p>- يحظر نقل النفايات العضوية غير المعالجة من منتج النفايات الزراعية الى منشآت المعالجة المرخصة البتصریح صادر من وزارة الزراعة على ان تحدد شروط منح التصریح بمقتضی تعییمات تصدر لهذه الغایة.</p>	<b>ضبط مخالفۃ للمرکبة الناقلة للنفايات العضوية</b>
<p>- يحظر نقل الزبل الحیواني غير المعالج بدون الحصول على تصریح نقل من مديریة الزراعة المعنیة وذلك بعد الكشف على الموقع من قبل موظفی المديریة للتأكد من مطابقة الكمیات المراد نقلها ووفقا للشروط التالية:</p> <p>أ-يلتزم ناقل الزبل الحیواني غير المعالج بتقدیم استدعاء لمديریة الزراعة الذي يقع الزبل الحیواني غير المعالج المنتج ضمن اختصاصها لطلب الحصول على تصریح النقل الى المنشأة المرخصة مرفقا الوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١-اتفاقیة ساریة المفعول موقعة بين الناقل والمنتج للزبل الحیواني غير المعالج والمنشأة المرخصة.</li> <li>٢-رخص المركبات الناقلة ساریة المفعول.</li> <li>٣-رخصة السائق ساریة المفعول.</li> </ol>	<b>غير المعالجة (السماد غير المعالج) من مزارع الإنتاج الحیواني إلى منشآت المعالجة المرخصة</b>
<p>ب- يتم الكشف الحسی على المرکبة على ان يراعی ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١-ان تكون سعة المرکبة مناسبة لكمیة الزبل الحیواني غير المعالج المراد نقلها.</li> <li>٢-ان يكون صندوق النقل مغطی بإحكام اثناء المسیر</li> <li>٣-ان تتناسب وسیلة النقل مع طبیعة ونوع الزبل الحیواني غير المعالج.</li> </ol>	

العقوبة	السند القانوني
- الشخص الطبيعي :	- المادة (٥) من نظام إدارة النفايات الزراعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤
الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد عن (٥٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع خلال المدة المحددة حسب المادة (٢٧/أ) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠.	- المادة (٥) من تعليمات تجميع ومعالجة وتخزين ونقل الزيل الحيواني غير المعالج لسنة ٢٠٢٤
- حجز رخص الإقتناء للمركبة والسائلة وإرسالها لقسم السير لتنفيذ إجراء الحجز على المركبة لمدة (١٤) يوم وللمكرر (٣٠) يوم وفقاً لقانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ م وحسب ماجاء بالمادة (١١/أ) ٢٠٢٤	- المادة (٥/أ) من تعليمات تجميع ومعالجة وتخزين ونقل الزيل الحيواني غير المعالج لسنة ٢٠٢٤
- في حال عدم مراجعة قسم السير خلال الفترة المحددة (٤٨) ساعة سيتم التعيم على المركبة وحال ضبطها تسليمها لأقرب مركز أمني.	- المادة (٥/ب) من تعليمات تجميع ومعالجة وتخزين ونقل الزيل الحيواني غير المعالج لسنة ٢٠٢٤

النص القانوني	الوصف
<p>يمنع نقل النفايات العضوية المعالجة إلى منطقة وادي الأردن من الساعة الرابعة عصراً وحتى الساعة الثامنة صباحاً يومياً.</p>	<p>ضبط مخالفة للمركبة الناقلة للسماد (<u>سواء</u> <u>كان معالج أو</u> <u>غير معالج</u>) <u>إلى منطقة</u> <u>وادي الأردن</u> خارج الأوقات المحددة</p>

## السند القانوني

## العقوبة

### الشخص الطبيعي :

- الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد عن (٥٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وإزالة المخالفه وتصويب الأوضاع خلال المدة المحددة حسب المادة (٢٧/أ/٢).

من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠.

- حجز رخص الإقتناء للمركبة والسائل وإرسالها لقسم السير لتنفيذ إجراء الحجز على المركبة لمدة (١٤) يوم وللمكرر (٣٠) يوم وفقاً لقانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ وحسب ماجاء بال المادة (٢٤/أ/١١).

- في حال عدم مراجعة قسم السير خلال الفترة المحددة (٤٨) ساعة سيتم التعديم على المركبة وحال ضبطها تسليمها لأقرب مركز أمني.

المادة (١٢)

من نظام إدارة

النفايات

الزراعية رقم

٣٢ لسنة

٢٠٢٤

الوصف	النص القانوني
ضبط مخالفه من يقوم بتجمیع النفايات	١- يحظر تجمیع النفايات العضویة غیر المعالجة لدی منتج النفايات الزراعیة دون تحديد مکان مخصص لتجمیع النفايات العضویة ضمن مدة معینة وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغایة .
غير المعالجه (السماد) غير المعالج	أ- يلتزم منتج الزبل الحیواني غیر المعالج بما یلي : ١- توفير مکان مخصص لتجمیع الزبل الحیواني غیر المعالج وفقاً لتعليمات ترخيص وتنظيم مزارع الشروء الحیوانیة الصادرة بمقتضی قانون الزراعة النافذ لنقله الى منشأة المعالجة في مدة اقصاها اسبوع ٢- تنظیف دوري لمزارع وحظائر الحیوانات وحسب المدد الواردة بالجدول المرفق (ص ١٨) من اجل منع تجمیع الزبل الحیواني غیر المعالج والتأکد من دیومومة نظافتھا لضمان عدم انتشار الامراض في المزارع والحظائر.
بتجمیع النفايات	٣- ابرام اتفاقیة ثلاثة مع منشأة مرخصة ونقل مرخص لدى وزارة الزراعة لمعالجتها وفقاً لمبادئ ادارة النفايات ( مبدأ القرب )، والاحتفاظ بسجلات تتضمن الكمیات المتولدة .
العضویة	ب/١ يتم نقل کمیات الزبل الحیواني غیر المعالج مجھولة المصدر الموجودة بالتنسيق بين مديرية الزراعة والمنشآت المرخصة والادارة بإشراف الحاکم الاداری لمعالجتها وتوزيعها ، وترصد کلف النقل والمعالجة على نفقة المخالف في حال معرفته .
المعالجه (السماد)	ب/٢ في حال عدم معرفة منتج الزبل الحیواني غیر المعالج (المخالف) تقوم النشأة المرخصة بمعالجته على ان يؤول لها بعد المعالجة .
غير المعالج	ب/٣ مع مراعاة ما ورد في الفقرة(٣/ب/١) من هذه المادة يتبع في توزيع الزبل الحیواني غیر المعالج على المنشآت المرخصة مبدأ القرب او مبدأ التوزيع العادل بين المنشآت مع مراعاة حجم کمیات الزبل .
بالاشتراطات والمتطلبات والمواصفات والقواعد المعتمدة والمعايير الصادرة عن وزارة الزراعة والجهات ذات العلاقة وتعتبر جزءاً من هذه التعليمات .	ب/٤ تلتزم النشأة التي تقوم بمعالجة الزبل او التخلص منه

العقوبة	السند القانوني
<p><b>الشخص الطبيعي :</b></p> <p>- الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد عن (٥٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وإزالة المخالفه وتصويب الأوضاع خلال المدة المحددة حسب المادة (٢٧/أ) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠م .</p> <p>- حجز رخص الإقتناء للمركبة والسائله وإرسالها لقسم السير لتنفيذ إجراء الحجز على المركبة لـ (١٤) يوم وللمكرر (٣٠) يوم وفقاً لقانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ وحسب ماجاء بال المادة (١١/أ/٢٤)</p> <p>- في حال عدم مراجعة قسم السير خلال الفترة المحددة (٤٨) ساعة سيتم التعيم على المركبة وحال ضبطها تسليمها لأقرب مركز أمني .</p>	<p>المادة (٤/ج) من نظام إدارة النفايات الزراعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤</p> <p>المادة (٣/أ) من تعليمات تجميع ومعالجة وتخزين ونقل الزيل الحيوياني غير المعالج لسنة ٢٠٢٤</p>
<p><b>الشخص المعنوي :</b></p> <p>- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠) دينار وإزالة المخالفه وتصويب الأوضاع خلال المدة المحددة حسب المادة (٢٧/أ) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠م .</p>	<p>المادة (٣/ب) من تعليمات تجميع ومعالجة وتخزين ونقل الزيل الحيوياني غير المعالج لسنة ٢٠٢٤</p>

النص القانوني	الوصف
<p>يحظر إضافة النفايات العضوية غير المعالجه للتربة الزراعية كسماد عضوي أو محسن تربه قبل معالجتها من قبل منشأه مرخصه لهذه الغاية.</p>	<p>ضبط مخالفة من يقوم بإضافة نفايات عضوية غير معالجة لتربة الزراعية (السماد غير معالج)</p>

السند القانوني	العقوبة
<u>الشخص الطبيعي:</u>	
المادة ٤(ب) من نظام إدارة النفايات الزراعية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٤	<p>- الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد عن (٥٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع خلال المدة المحددة حسب المادة (٢٧/أ) من القانون الأطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠.</p>
	<p>- حجز رخص الإقتناء للمركبة والسائلة وإرسالها لقسم السير لتنفيذ إجراء الحجز على المركبة لمدة (١٤) يوم وللمكرر (٣٠) يوم وفقاً لقانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ وحسب ماجاء بال المادة (١١/أ/٢٤).</p> <p>- في حال عدم مراجعة قسم السير خلال الفترة المحددة (٤٨) ساعة سيتم التعيم على المركبة وحال ضبطها تسليمها لأقرب مركز أمني.</p>
	<u>الشخص المنوي:</u> <p>- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠) دينار وإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع خلال المدة المحددة حسب المادة (٢٧/أ) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠.</p>

## **عند ضبط مركبة تنقل سعاد عضوي ولا تحمل التصاريح اللازمة من وزارة الزراعة يتم القيام بالإجراءات التالية:**

١. تدقيق المركبة وسائقها على نظام السيطرة.
٢. إستدعاء مندوب الزراعة لتحديد الكمية وبيان الخبرة الفنية.
٣. اذا تبين حسب الخبرة الفنية لمندوب الزراعة بإن الكمية مخالفة يقوم مندوب الزراعة بتحرير ضبط مخالفه .
٤. تحرير إشعار ويوافق نسختين من خلال جهاز (PDA) تتضمن مخالفه تحويل مواد ملوثة للبيئة دون الحصول على تصريح حسب قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ مع حجز رخص الاقتناء للمركبة والساائق وتسلیم إشعار بذلك للساائق وإبلاغه مراجعة قسم السير ضمن الاختصاص خلال (٤٨) ساعة والاحتفاظ بالرخص والإشعار مع الدورية ليتم مخاطبة قسم السير بخصوصها. يكتب لقسم السير ضمن الاختصاص مع ارفاق نسخة الضبط وإشعار الـ (PDA) والرخص المحجوزة لتنفيذ مضمون الحجز.
٥. يقوم مندوب الزراعة بإبلاغ السائق بتغريم الحمولة في المكان المخصص واحضار وصل التغريم وتأمينه لمديرية الزراعة المختصة بذلك وخلال (٤٨) ساعة بعد توقيع الضبط
٦. يقوم مندوب الزراعة بتسليم السائق نسخة ضبط المخالفه وإبلاغه بأنه سيتم طلبه من قبل قاضي الصلح ضمن منطقة اختصاص ارتكاب المخالفه بعد أن يتم مخاطبة المحكمة من قبل مديرية الزراعة المختصة.
٧. الاحتفاظ بنسخة من ضبط الزراعة لدينا.
٨. في حال عدم مراجعة السائق لقسم السير خلال (٤٨) ساعة سيتم التعيم على المركبة لضبطها.
٩. في حال تكرار المخالفه سيتم حجز المركبة لمدة (٣٠) يوم سنداً للمادة ٢٤/أ/١١. من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ م .
١٠. ابلاغ السائق عند تسليم المركبة لساحة الحجز يتوجب ان تكون نظيفة ومعقمة.

## عند ضبط ساحات التجميع تتبع الإجراءات التالية:

---

١. إستدعاء مندوب الزراعة.
٢. تحرير ضبط المخالف مع مندوب الزراعة.
٣. من خلال مندوب الزراعة يتم التنسيق مع اقرب مصنع لإرسال الكمية وعلى نفقة المخالف.
٤. في حال عدم معرفة مالك ساحة التجميع يقوم مندوب الزراعة بالتنسيق مع اقرب مصنع لاستقبال الكمية او اقرب موقع مخصص وتدوين ضبط مشترك بالتفاصيل بحيث يتم مخالفة الشخص وتضمينه نفقات النقل حال معرفته.
٥. تكون الإجراءات أعلاه بالتنسيق مع الحاكم الإداري ضمن الإختصاص.

## عند ضبط مركبة تنقل سماد عضوي وتحمل الأوراق التي تبين بأنه معالج يتم القيام بالإجراءات التالية:

١. تدقيق المركبة وسائقها على نظام السيطرة.
٢. تدقيق الأوراق المطلوبة (تصريح نقل من الزراعة، فاتورة المصنع، رخصة المصنع)
٣. فحص السماد بالجهاز للتأكد من مطابقته للشروط، في حال كانت القراءة رطب (WET) اي ان السماد غير معالج يتم إستدعاء مندوب الزراعة لاستكمال إجراءات تحرير ضبط مخالفة وايضاً تحرير اشعار حجز برخص الاقتناء للمركبة والساائق ، وفي حال كانت القراءة جاف (DRY) اي ان السماد معالج فيتم تركه و شأنه ، مع مراعاة تنظيم ضبط بذلك لغایات إعداد الإحصائيات بالكميات المعالجة وأن تكون التوقيتات المستخدمة عسكرية على نظام (٢٤) ساعة.

**نقاط استرشادية تستخدم من قبل مندوب الزراعة تبين مواصفات  
السماد العضوي المعالج:**

- ٥. انخفاض درجة حرارة السماد الى حرارة الجو المحيط تقريباً +/- درجة مئوية.
- ب. اختفاء رائحة الأمونيا وظهور رائحة التراب الرطب.
- ج. تحول لون الكومة الى اللون البني الداكن.
- د. القوام الأسفنجي للسماد.
- ه. عدم تلوث الأيدي عند مسكة بقبضة اليد.
- و. عدم ظهور رواح غير مرغوب فيها.
- ز. ان تكون المادة المكون منها السماد العضوي متحللة بحيث لا تظهر مكوناتها الرئيسية (تحلل المواد الأصلية وعدم تمييزها).
- ح. يجب توفر بطاقة بيان ورقم تسجيل لدى وزارة الزراعة على كل عبوة للأسمدة العضوية المعالجة او الأسمدة العضوية المعدنية المنتجة تتضمن البيانات والمعلومات اللازمة.

**حسب المادة (٢/٣) من تعليمات تجميع ومعالجة وتخزين ونقل الزيل  
الحيواني غير المعالج لسنة ٢٠٢٤ ، الجدول أدناه يبين المدة الزمنية المحددة  
للتنظيف الدوري للمزارع والحظائر**

نوع الحيوانة	نوع التربية	موعد الازالة	ملاحظات
الابقار	مزارع الابقار الحلوب	مرتان بالسنة	بداية الربيع والخريف
	مزارع تسمين العجول المستورد	عند انتهاء دورة التسمين	٣-٢ شهر
الاغنام	مزارع تسمين الاغنام المستورد	عند انتهاء دورة التسمين	٣-٢ شهر
	مزارع تسمين الاغنام البلدي	عند انتهاء دورة التسمين	٥-٣ شهر
الخيول	مزارع واسطبلات ومرباط الخيول	مرتان أسبوعياً	يتم التخلص من مخلفات الخيول عن طريق الحرق ويمكن استخدامها كسماد عضوي بنسب منخفضة
الدواجن	مزارع الدجاج اللاحم	عند انتهاء دورة التربية	متوسط ٣٥ يوماً
	مزارع الدجاج البياض	عند انتهاء دورة التربية	١٨ شهراً
	مزارع امهات البياض واللاحم والجذات	عند انتهاء دورة التربية	١٦ شهراً





